

وسائل الشيعة

[311] (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) (1) قال: متعوهن: جملوهن بما قدرتم عليه، فإنهن يرجعن بكأبة وحياء (2) وهم عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن ا [كريم يستحي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم عند ا [أشدكم إكراما لحلائلهم. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله (3). (27158) 7 - العياشي في (تفسيره): عن أبي عبد ا [وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المطلقة، مالها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها. (27159) 8 - وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد ا [(عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه (1)، وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها، إن ا [يقول في كتابه: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (2). (27160) 9 - وعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة. (27161) 10 - قال: وقال الحلبي: يمتعها متاعا بعدما ينقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

_____ (1) الاحزاب 33: 49. (2) في المصدر: وخشية.

(3) الفقيه 3: 327 / 1580. 7 - تفسير العياشي 1: 130 / 431. 8 - تفسير العياشي 1: 130 / 432. (1) في المصدر: نصف المهر ولا عدة عليها. (2) البقرة 2: 241. 9 - تفسير العياشي 1: 130 / 432. 10 - تفسير العياشي 1: 130 / 430. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 48 من

هذه الابواب. (*) _____